قالت وهل يكون هذا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن أين يكون الشبه إن ماء الرجل غليظ
أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه
(فقالت أم سليم واستحييت من ذلك) قال النووي هكذا هو في الأصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه
هكذا في أكثر النسخ وأن غيره في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والمحفوظ من طرق شتى أم سلمة
قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لأن السائلة هي أم سليم والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث
وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا عليها وإن كان أهل
الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة (فمن أين يكون الشبه) معناه أن الولد متولد
من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غلب كان الشبه له وإذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها
ممكن ويقال شبه وشبه لغتان مشهورتان أحدهما بكسر الشين وإسكان الباء والثانية
بفتحهما (إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في بيان
صفة المني وهذه صفته في حال السلامة وفي الغالب قال العلماء مني الرجل في حال الصحة
أبيض ثخين يتدفق في خروجه دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه وإذا
خرج استعقب خروجه فتورا ورائحة كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع قريبة
من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا يبس كانت رائحته
كرائحة البول وهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاء ما يستقل بكونه منيا
وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا أصفر أو يسترخي وعاء المني فيسيل من غير
التذاذ وشهوة أو يستكثر من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم وربما خرج دما
عبيطا وإذا خرج المني أحمر فهو طاهر موجب للغسل كما لو كان أبيض
وأما مني المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها قالوا ويجب الغسل
بخروج المني بأي صفة وحال كان (فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه) وفي
الرواية الأخرى إذا علا ماؤها ماء الرجل وإذا علا ماء الرجل ماءها قال العلماء يجوز
أن يكون المراد بالعلو هنا السبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقوة بحسب كثرة الشهوة
نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه ٨٨ ٢٩
وسلم دعيها وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل
أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه م عن عائشة
أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت
الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يداك وألت) قال النووي بضم الهمزة وفتح اللام

المشددة وإسكان التاء هكذا الرواية فيه ومعناه أصابتها الألة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة
وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه أليت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة
بكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صححه الرواة صحيح وأصل ألت ألل بكسر اللام الأولى وفتح
الثانية وإسكان التاء كردت أصله رددت ولا يجوز فك هذا الإدغام إلا مع المخاطب وأما
وحده التاء مع تثنية يداك لوجهين أحدهما أن المراد الجنس والثاني أن صاحبة اليدين هي
وأصابتك الألة فيكون جمعا بين دعائين
٨٨ ٤٠ نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال
بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا فلا يتناهى أو قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه
الجنة م عن أبي هريرة
دعاميص) قال النووي هو بالدال المهملة والصاد المهملة واحدهم دعموص بضم الدال أي صغار
أهلها وأصل الدعموص دويبة تكون في الماء لا تفارقه أي أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها
وقوله بصنفة ثوبك هو بفتح الصاد وكسر النون وهو طرفه ويقال لها أيضا صنيفة (فلا يتناهى أو
قال ينتهي حتى يدخله الله وأباه الجنة) يتناهى وينتهي بمعنى أي لا يتركه
٨٨ ٤١ نعم صلي أمك ق عن أسماء بنت أبي بكر
قالت قلت يا رسول الله قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدهم فاستفتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال نعم صلي أمك
(وهي راغبة وفي رواية راغبة أو راهبة وهي مشركة) قال القاضي الصحيح راغبة بلا شك
قال قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة له وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه
وفي رواية أبي داود قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فالأول
راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتي والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطة
وفيه جواز صلة القريب المشرك واسم أم أسماء قيلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء
مثناة من فوق وهي قيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية واختلف العلماء في
أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثرون على موتها مشركة) نووي
٨٨ ٤٢ نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في
مبارك الإبل قال لا م عن جابر بن سمرة
أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن
شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل) قال النووي اختلف

Copyright © King Saud University